

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/INF/4
11 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨



رسالة موجهة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

مذكرة من الأمين العام

تلقى الأمين العام الرسالة المرفقة الموجهة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. والرسالة محالة للعلم (انظر المرفق).

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بقرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، لأغراض تعزيز التنسيق بين المنظمات الإنسانية وتتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل المشترك، والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية.

مرفق

رسالة موجهة إلى المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

١ - تؤيد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إنشاء محكمة جنائية دولية للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومحاكمة مرتكبيها. وهي ترى أنه ينبغي أن تتمتع المحكمة بالسلطة والقدرة اللازمتين للاضطلاع بتحقيقات نشطة وتقديم المشتبه بارتكابهم جرائم حرب إلى العدالة.

٢ - وتعتقد اللجنة اعتقاداً راسخاً بضرورة تضمين اختصاص المحكمة انتهاكات من قبيل الرفض المتعمد لتقديم المساعدة الإنسانية، وشن الهجمات المباشرة على المدنيين وترحيل أو نزوح السكان قسراً، وأي انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمحلية. وتعتقد اللجنة أيضاً أن شن الهجمات على الموظفين المختصين بتقديم المساعدة الإنسانية ينبغي اعتباره بمثابة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٣ - وتقر اللجنة بالأهمية الحاسمة لقيام الحكومات والأطراف المعنية كافة بتقديم الدعم للمحكمة والتعاون معها بالكامل.

٤ - وأعضاء اللجنة على استعداد للتعاون مع المحكمة. وينبغي أن يراعي هذا التعاون مراعاة تامة ضرورة احترام المبادئ الإنسانية الأساسية، ولا سيما المبادئ الإنسانية والحياد والتجرد، وضرورة إيصال المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة وضمان سلامة وأمن الموظفين المختصين بتقديم المساعدة الإنسانية في الميدان. وفي هذا الصدد، يبدو من الضروري اتخاذ تدابير كافية للحماية والتزام السرية للتعاون بين المحكمة والمنظمات المشاركة في الأنشطة الإنسانية.

— — — — —